

وزارة العدل

القرار

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٣٢٦

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة.
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين، هاني قافيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني.

التميز ضد: سلطة المياه

وكيلها المحامي فراس حمادين.

التميز ضده: عصام محمد العزام.

وكيلاه المحاميان بلال العزام وصخر صوالحة.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن
محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٦/٨٠٣ تاريخ
٢٠١٦/٢/٢٨ المتضمن رد الاستئناف الأصلي موضوعاً وتأييد القرار
المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم
٢٠١٥/١٢٣٥ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ القاضي: (بالزام الجهة المدعى عليها
سلطة المياه بدفع مبلغ ٢٩٦٨٣ ديناراً و١٢٥ فلساً للمدعي
وتضمنين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وفائدة قانونية
بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في
حال عدم الدفع وتضمنين المدعى عليها مبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة)
وتضمنين المستأنفة أصلياً (المستأنف عليها تبعياً للرسوم والمصاريف ومبلغ
٥٠٠ دينار مقابل أتعاب المحاماة عن هذه الدرجة من درجات التقاضي).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- ١- إن تقرير الخبرة المعتمد أمام محكمة الاستئناف مخالف للقانون والأصول ومخالف لأحكام القانون المدني ومبني على غير أساس قانوني سليم ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك.
- ٢- إن تقرير الخبرة مخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وجاء مجحفاً بحق المميزة ومبني على غير أسس قانونية سليمة ومخالف للأصول.
- ٣- إن تقديرات الخبراء تزيد على تقرير لجنة المنشيء بأكثر من خمسة أضعاف مما يجعل هناك فرقاً شاسعاً بين تقدير لجنة المنشيء وتقديرات الخبراء.
- ٤- لم يستأنس الخبراء بتقرير لجنة المنشيء.
- ٥- لم يطلع الخبراء على البيوعات التي تمت على قطع الأراضي المجاورة.
- ٦- الدعوى مردودة لعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

وبالتدقيق والمداولية نجد إن المدعي/ المميز ضده قد أقام بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٥ الدعوى رقم (٢٠١٥/١٢٣٥) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة سلطة المياه للمطالبة بالتعويض عن الاستملاك الواقع على حصص المدعي في قطعة الأرض رقم (٨٢) حوض (٣) من أراضي (الشونة الشمالية) وهي نوع (ميري) مساحتها وقد تم استملاك كامل القطعة المذكورة/ ومساحتها (٢١١٠٨) ^٢ لأغراض الجهة المدعى عليها واستكمل الاستملاك مرحله القانونية.

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ ٨/١٠/٢٠١٥ حكمها المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بمبلغ (٢٩٦٨٣,١٢٥) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف و (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية حسب قانون الاستملاك.

لم يقبل الطرفان بالقرار فطعننا فيه استئنافاً حيث قدم وكيل المدعى عليها سلطة المياه استئنافاً أصلياً ووكيل المدعى استئنافاً تبعياً.

حيث قررت محكمة استئناف إربد في القضية رقم (٢٠١٦/٨٠٣) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ ما يلي:- عملاً بأحكام المادة ١٨٨ / ١ من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف الأصلي والتبعي موضوعاً وتأيبد القرار المستأنف وتضمنين المستأنفة (أصلياً المدعى عليها تبعياً) الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه الرحلة من مراحل التقاضي.

لم تقبل الممييزة سلطة المياه بالقرار الاستئنافي فطعننا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلاحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ ضمن المهلة القانونية. وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز.

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس ومفادها تخطئه محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المخالف للقانون والأصول.

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف ووصولاً منها إلى تقدير التعويض العادل قامت بإجراء كشف جديد تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الدراية والمعرفة بعد أن ترك الطرفان أمر انتخابهم للمحكمة وقد أفهمتهم المحكمة المهمة الموكولة إليهم، حيث قام الخبراء بمطابقة سند التسجيل والمخططات على الواقع وقاموا بوصف قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث موقعها وشكلها وطبيعتها ومدى استفادتها من الخدمات العامة كما بين الخبراء المساحة المستملكة والبالغة ٢١١٠٨م^٢ كامل مساحة القطعة لأغراض سلطة المياه محطة بوستر وتحلية مشروع وادي العرب وقدروا بدل التعويض العادل للمتر المربع الواحد من الجزء المستملك بمبلغ (٤٥) ديناراً وذلك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك في ٢٠١٤/١٢/١.

وقد راعى الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ٨٧ وتعديلاته وراعوا في تقريرهم الأسس والثوابت اللازمة في تقدير

التعويض وجاء تقريرهم مستكملاً لشروطه القانونية وفق مقتضى المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وجاء تقرير الخبرة واضحاً لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أجري من أجله ولم يبين الطاعن أي مطعن واقعي أو قانوني ينال من تقرير الخبرة فإن اعتماده من محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه يتفق وحكم القانون وإن مسألة دعوة الخبراء للمناقشة من عدمه من مسائل الواقع وإطلاقات محكمة الموضوع ولا رقابة عليها بذلك من محكمة التمييز طالما كانت النتيجة سائغة ولها أصل ثابت بالملف مما يتعين رد هذه الأسباب.

وعن السبب السادس ومفاده الدعوى مردودة لعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني.

فمن الرجوع إلى لائحة الدعوى نجد أن المدعي يطالب الجهة المدعي عليها ببديل التعويض العادل عن بدل استملاك حصصه في قطعة الأرض موضوع الدعوى وقدم لإثبات دعواه سند تسجيل ومخطط أراضي ومعاملة الاستملاك وتم إجراء الخبرة الفنية ثبت من خلالها استملاك أرض المدعي وهي بينات قانونية أثبتت من خلالها صحة دعواه مما يتعين رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٣١ م

برئاسة القاضي

نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس



رئيس الديوان

دقق / ر.م

